محاضرات
في علم
الإجرام

استاذ المادة

مصطفى جمال صاحب

أولاً : تعريف علم الاجرام وخصائصه

تعريف علم الاجرام : هو العلم الذي الدرس الجريمة بوصفها ظاهرة إجتماعية بما يستهدف وصفها وتحليها وتقصي اسبابها .

من خلال التعريف المتقدم لعلم الاجرام يمكن استخلاص عدداً من الخصائص لهذا العلم ، اهمها :

١. إن الجريمة هي الموضوع الذي تدور حوله دراسات علم الاجرام .

٢. إن من اهم ما يركز عليه هذا العلم ، تقصي اسباب تلك الجريمة وظاهرة الاجرام عند المجرم ، سواء كانت هذه الاسباب داخلية (نفسية ام عضوية) او خارجية كالبيئة والمجتمع .

٣. إذا كان موضوع علم الاجرام هو البحث في الجريمة واسبابها ، فان معالجة تلك الجريمة والتصدي لها لا تدخل في صلب هذا العلم بل من صميم علم آخر وهو علم العقاب .

ثانياً : المفهوم القانوني للجريمة

الجريمة : " كل فعل او امتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارضاً مع القيم والمصالح الاخلاقية فيدخل بالنص للعقاب عليه " .

مبدأ (الشرعية الجزائية) المعروف بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هذا المبدأ يعني ان مصدر التجريم والعقاب هو النص القانوني ، بحيث يجرم المشرع دون غيره تلك الافعال او الامتناعات التي يراها ضارة بالمصلحة الاجتماعية او تلك التي تشكل خرقاً للقيم والمصالح .

من خلال التعريف المتقدم للجريمة يمكن ان نوضح خصائها :

١. ان الجريمة سلوك ، لا يمكن ان تقوم الجريمة قانوناً ما لم تتمثل في فعل مادي مرتكب ، اي ان الجريمة لا تقوم بمجرد تحقق النوايا .

٢. يكون السلوك الاجرامي سلوكاً اجتماعياً انسانياً ، وعليه لا يمكن تصور وقوع الجريمة من غير الانسان ، كالحيوان والجماد ، لكن يمكن تصور وقوعها استثناءاً من الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات .

يشترط في هذا الانسان ان يكون عاقلاً حراً مختاراً لكي يكون محلاً للمسؤولية الجزائية ، وعليه لا يسأل جنائياً من كان في حالة اكراه او صغر السن حالة اضطرار او سكر او تخدير غير عمديين .

٣. السلوك الاجرامي قد يكون سلوكاً ايجابياً (ارتكاب فعل) كما في افعال الضرب او السرقة او اطلاق النار ، كما قد يكون سلوكاً سلبياً (امتناع) كامتناع الممرضة عن تقديم العلاج الى المريض بما يؤدي الى وفاته او اصابته بضرر .

٤. الجريمة سلوك معاقب عليه ، ان اهم ما يميز الجريمة هو ترتب العقاب عليها ، وهو ما يميز الجريمة عن غيرها من الافعال غير المشروعة من الناحية الاجتماعية والعرفية .

٥. الجريمة تمثل اعتداءاً على المصالح على المصالح المهمة والمرعية في المجتمع في زمان ومكان معينين ، بحيث بغلت هذه المصالح حداً من الاهمية استدعت تدخل المشرع لتجريم المساس بها .

٦. النص الجنائي هو المصدر الوحيد للتجريم بمعنى انه لا يعد اي فعل من الافعال جريمة إذا لم يكن هنالك نصاً في قانون العقوبات أو القوانين الاخرى يعده جريمة .

علاقة علم الاجرام بالعلوم الجنائية الاخرى

أولاً : علاقة علم الاجرام بعلم العقاب

علم الاجرام : هو العلم الذي يدرس اسباب الظاهرة الاجرامية ، اما علم العقاب هو العلم الذي يدرس معالجة تلك الظاهرة الاجرامية .

علم الاجرام : علم تشخيصي ، اما **علم العقاب** : علم علاجي .

كلا العلمين يهدفان الى مكافحة الجريمة والقضاء عليها .

لكي يحقق علم العقاب هدفه في الاصلاح والتقويم ومكافحة الجريمة فان ذلك يتطلب الالمام المسبق بالعوامل الدافعة الى الاجرام .

علم الاجرام يعد مدخلاً لعلم العقاب .

علم الاجرام : يدرس الجريمة بوصفها سلوكاً فردياً وظاهرة اجتماعية كي يفسرها ويبين عواملها، فان علم العقاب يدرس الجزاءات الجنائية بوصفها احدى وسائل مكافحة الجريمة .

ثانياً : علاقة علم الاجرام بقانون العقوبات

علم الاجرام : هو العلم الذي يبحث في الاسباب المختلفة التي ساهمت في حدوث الظاهرة الاجرامية .

قانون العقوبات : هو النظام قانوني الذي يحدد صور السلوك الاجرامي (سلبياً كان ام ايجابياً) واركان تلك الجرائم وعقوبتها .

اوجه التشابه : كلاهما يبحثان في ظاهرة الجريمة .

اوجه الاختلاف :

من حيث موضوع كل منها : نجد إن **قانون العقوبات** لا يبحث في اسباب الظاهرة الاجرامية وانما يبين انواع الجرائم المختلفة ويحدد اركانها ويضع لكل منها الجزاء الذي يراه مناسباً له

ويقرر القواعد العامة التي تسري على هذه الجرائم ، اما **علم الاجرام** فهو يبحث الظاهرة الاجرامية من وجهة نظر معينة هي دراسة العوامل المختلفة التي دفعت بالمجرم الى تحقيقها .

ثالثاً : علاقة علم الاجرام بقانون أصول المحاكمات الجزائية

يقصد بقانون أصول المحاكمات الجزائية : ذلك القانون الذي يحدد الاجراءات الواجبة الاتباع لغرض تطبيق الأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات ومرتكبيها وجمع الادلة عن المتهمين لا حالتهم للمحاكمة وصولاً الى النطق بالحكم .

يتأثر قانون اصول المحاكمات الجزائية بعلم الاجرام في حالات معينة من ابرزها :

نظام الفحص السابق على الحكم : القاضي قبل الحكم بالعقوبة لا بد له من جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتهم سواء فيما يتعلق بظروفه الاجتماعية او بحالته النفسية او البيئة التي نشأ فيها، تمهيداً للوقوف على الاسباب التي دفعته الى الاجرام وتحديد الخطورة الكامنة في شخصه ومن ثم اختيار العقوبة او التدبير المناسب لهذه الخطورة .

الدعوة الى تخصص القاضي الجنائي : يذهب جانب من الفقه الى ضرورة تخصص القاضي الجنائي والاهتمام بتكوين محاكم جزائية مؤلفه من قضاة متخصصين في القانون الجنائي مع الاحاطة التامة بمبادئ علم الاجرام وعلم العقاب والعلوم الانسانية الاخرى كعلم النفس وعلم الاجتماع .

فروع علم الاجرام

أولاً : علم الطباع الاجرامية (الانثروبولوجيا الجنائية)

علم يهتم بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية من خلال دراسة المظاهر العضوية والنفسية للمجرم . **مؤسس هذا العلم الطبيب الايطالي (لومبروزو) .**

دراسة الصفات العضوية للمجرم : نعني اعضاء الجسم الخارجية ما اذا كانت عادية ام شاذة ، واعضاء الجسم الداخلية كالجهاز الدموي والهضمي والعصبي ما اذا كان ادائها منتظم وطبيعي ام العكس .

دراسة الصفات النفسية للمجرم : نعني عواطفه ومشاعره وغرائزه كغريزة الدفاع والقتال والتملك والغريزة الجنسية وغيرها .

ثانياً : علم النفس الجنائي : علم يهتم بدراسة الحالة النفسية للمجرم كمستوى ذكائه وغرائزه وانفعالاته لغرض تحديد العوامل النفسية التي يعزى اليها سبب ارتكاب الجريمة .

ثالثاً : علم الاجتماع الجنائي : هو العلم الذي يحدد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة من جهة وبين ظاهرة الاجرام من جهة اخرى ، يبين الى اي حد تساهم هذه الظروف في ارتكاب الجرائم .

اسست المدرسة الفرنسية او ما تسمى (مدرسة الوسط الاجتماعي) نواة هذا العلم ، وكان لعام الاجتماعي الايطالي (الفري) الفضل في تطور هذا العلم وازدهاره .